وصفة النية للتيمم

فقال ويجوز مما اتصل بالارض كالنبات وقال الشافعي واحمد لا يجوز التيمم
بغير التراب وهو موافق لقول اهل اللغة واجمعوا على ان النية شرط
في صحة التيمم ان ينوي استباحة الصلاة لا رفع الحدث واجمعوا على ان
التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار وفايدته ان المتيمم اذا راى الما قبل الدخول
في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء ولو كان يرفع الحدث على الاستمرار لما لزمه
استعمال الما واختلفوا في قدر الاجزا في التيمم فقال ابو حنيفة في الرواية المشهورة
عنه ضربتان احديهما للوجه جميعه والثانية لليدين الى المرفقين واختلف عن
الشافعي فقال في القديم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين وقال في الحديث فرد
الاجزا مسح جميع الوجه ومسح اليدين الى المرفقين بضربتين او ضربات وقال الشيخ
ابو اسحاق وهذا هو المذهب وقد انكرا بو حامد الاسفرايني القول القديم
والجديد كمذهب ابي حنيفة وقال مالك في احدى الروايتين واحمد قدره ضربة
للوجه والكفين يكون بطون اصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكفيه قال الوزير
يحيى ابن محمد وهو المصنف والمقيم بحال المسافر ليضيق اثوابه الذي يجد المشقة
في اخراج دراعيه من كميها غالبا وينبغي ان يتيمم بضربتين وان يحول الثانية
عن الموضع الذي كان ضرب عليه اولا الى موضع اخر احترازا من ان يكون قد
تساقط في ذلك المكان الاول من التراب الذي استعمل وقال مالك في الرواية الاخرى
كقول ابي حنيفة والشافعي في المشهور عنهما وينبغي للمتيمم ان ينزع خاتمه ان كان في
يده لئلا يحول الخاتم بين الصعيد وبين ما يماس داخل حلقة الخاتم من جلد اصبعه واتفقوا على انه اذا تيمم لفريضة صلى ما شاء من النوافل وقضا الفوايت اي ان يدخل
وقت الصلاة الاخرى الا مالكا والشافعي فانهما قالا لا يصليها والنوافل خاصة
ولا يقضي بذلك التيمم الفوايت بل يكون لكل فريضة تيمم واختلفوا في المتيمم بنية
النفل هل يستبيح به الفرض فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز له صلاة الفرض
بهذا التيمم فريضتين واكثر واختلفوا في التيمم لشدة البرد في الاقامة والسفر فقال
ابو حنيفة اذا خشي الصحيح المقيم او المسافر من استعمال الما مرضا او خشي المريض
زيادة مرضه باستعمال الما في الحضر فقال واذا لم يخش البرد وخشي زوال الوقت

ان ذهب

٨

ان ذهب الى الما تيمم وصلى ولا اعادة عليه وان كان حاضرا مقيما في احدى الروايات
عنه وعنه رواية اخرى في وجوب الاعادة فان خشي زيادة المرض في استعمال الما
او تاخير البرء عن الوقت جاز له التيمم وقال الشافعي ان تيمم للمرض وهو واجد للما
خوف التلف فصلى ثم برى لم يلزمه الاعادة قولا واحدا فان لم يخف التلف بان
خاف زيادة المرض او بطو البرء باستعمال فهل يجوز له التيمم فيه قولان احدهما لا
يجوز الا مع خوف التلف والثاني يجوز فان تيمم الصحيح لشدة البرد وصلى وهو
مقيم لزمته الاعادة قولا واحدا وفي المسافر قولان في وجوب الاعادة وقال احمد اذا
تيمم المقيم الصحيح لشدة البرد وخوف المرض وصلى اعاد في احدى روايتيه والاخرى
لا يعيد فاما اذا كان مسافرا او مريضا فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد رواية واحدة
واجمعوا على انه يجوز للجنب التيمم بشرطه كما يجوز للمحدث واجمعوا على ان المسافر
اذا كان معه ما وهو يخشى العطش فانه يحبسه لشربه ويتيمم واجمعوا في الموالاة
والترتيب في التيمم فقال ابو حنيفة لا يجبان وقال مالك تجب الموالاة وله في الترتيب قولان اجوديهما
انها ليست بواجبة ولكنها مسنونة وقال احمد يجب الترتيب رواية واحدة وعنه في الموالاة
روايتان احديهما انها واجبة والاخرى مسنونة واختلفوا فيمن حضرته
الصلاة ولم يجد ما ولا صعيدا فقال ابو حنيفة لا يصلي حتى يجد الما او الصعيد
وعن مالك ثلاث روايات احدهن هكذا والثانية ان يصلي على حسب حاله ويعيد
اذا وجد وهو مذهب الشافعي في قوله الجديد واحدى الروايتين عن احمد والقول
القديم كمذهب ابي حنيفة والرواية الاخرى عن احمد يصلي ولا يعيد وهي الثالثة
واجمعوا على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الما قبل الدخول في الصلاة انه يبطل تيممه
ويلزمه استعمال الما ثم اختلفوا فيه اذا راى الما وقد تلبس بالصلاة فقال ابو
حنيفة واحمد في احدى روايتيه يبطل صلاته وتيممه وقال مالك والشافعي و
احمد في الرواية الاخرى يمضي في صلاته وهي صحيحة لان الشافعي فيه شرط في صحة
الصلاة بهذا التيمم ان يكون مسافرا واجمعوا على انه اذا راى الما بعد فراغه
من الصلاة فلا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا اذا كان مسافرا سفرا طويلا مباحا
واختلفوا في طلب الما هل هو شرط في التيمم ام لا فقال ابو حنيفة ليس بشرط وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)